

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1039 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أفريل 2006.

كلّف السيد محمد الضاوي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1040 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أفريل 2006.

كلّفت الأنسة نسرين التونسية، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة بالكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1041 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أفريل 2006.

كلّفت السيدة باسمة الورتاني حرم الجبابلي، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة للشمال الغربي ومقرها سليانة.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1042 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد الوطني للشباب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 12 ديسمبر 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 والمتعلق بإحداث مرصد وطني للشباب وبضبط تنظيمه الإداري والمالي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1622 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 والمتعلق بإحلال هيكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - المرصد الوطني للشباب هو "مرصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول الشباب" وهو مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 - يهدف المرصد الوطني للشباب إلى الإصغاء إلى الشباب ورصد مشاغله وتطلعاته ومتابعتها وإجراء البحوث والدراسات الاستشرافية حول قطاع الشباب وتنظيم الاستشارات للاستئناس بها في إعداد المخططات التنموية.

وهو مكلف خاصة بـ :

- استقبال الشباب والإصغاء إليه وإعلامه وتوجيهه،

- تنمية الاتصال والحوار مع الشباب،

- إنجاز عمليات سبر آراء لتشخيص مشاغل الشباب وحاجياتها،

- إنجاز الاستشارة الشبابية الدورية بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات ذات العلاقة واستثمار نتائجها وتقييمها،

- إنجاز استشارات قطاعية حول مسائل مرتبطة بقضايا الشباب وبمشاغله بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات ذات العلاقة،

- تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - تشتمل إدارة المرصد الوطني للشباب على :

- المديرية،

- المجلس الإداري،

- المجلس العلمي.

الفصل 4 - يسيّر المرصد الوطني للشباب مدير عام.

تقع تسمية المدير العام للمرصد الوطني للشباب بأمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويتمتع في هذه الوضعية بنفس المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

القسم الأول

مديرية المرصد

الفصل 5 - يتولى المدير العام التسيير الإداري والمالي والعلمي للمرصد واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته ويمكن له تفويض جزء من مهامه وكذلك إضائه إلى أعوان راجعين إليه بالنظر طبقا للتراتب الجاري بها العمل ويساعده في ذلك :

- مدير الإعلام والتوثيق،

- مدير البحوث والدراسات،

- الكاتب العام،

- رئيس مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

الفصل 6 - ويكلف المدير العام خاصة بـ :

- اقتراح النظام الداخلي للمرصد الذي يضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- وضع برامج المرصد وتخطيط تنفيذها،

- إعداد ميزانية المرصد ومخطط تنميته،

- التصرف في الأعوان الإداريين والفنيين،

- تنسيق كل مصالح المرصد،

- تمثيل المرصد لدى الغير في الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

- إبرام الصفقات والاتفاقيات باسم المرصد حسب الصيغ والشروط

المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- إمضاء عقود مع الخبراء والباحثين والمكونين للقيام ببحوث

ودراسات علمية واستشرافية وإنجاز استشارات أو إعداد تقارير تأليفية

وتنظيم دورات تكوينية مع إمكانية اللجوء إلى أعوان عموميين ويتم

خلاصهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل،

- تطوير التعاون بين المرصد وهيكل ومؤسسات وشبكات البحث

وطنيا ودوليا،

- رفع تقرير سنوي حول نشاط المرصد إلى سلطة الإشراف،

- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المرصد.

الفصل 7 - تكلف إدارة الإعلام والتوثيق خاصة بـ :

- استقبال الشباب والإصغاء إليه وإعلامه وتوجيهه ومتابعة مشاغله،

- تنمية الاتصال والحوار مع الشباب،

- تنظيم أيام إعلامية حول مواضيع ذات علاقة بمشاكل الشباب،

- تجميع الوثائق والمعطيات والبيانات المتعلقة بقطاع الشباب من

مختلف المصادر وتصنيفها حسب منظومة مرجعية،

- إعداد قاعدة معلومات جامعة وتركيز بنك للبيانات والمعلومات

حول الشباب،

- العمل على الانصهار في الشبكات الوطنية والعالمية للتراسل وتبادل المعطيات والمعلومات وخاصة منها المتعلقة بقضايا الشباب ومشاغله،

- إعداد التقرير السنوي حول نشاط المرصد .

وتحتوي إدارة الإعلام والتوثيق على :

- الإدارة الفرعية للاتصال والحوار مع الشباب وتضم مصلحتين :

- مصلحة التوثيق والنشر،

- مصلحة الإعلامية وتراسل المعطيات.

الفصل 8 - تكلف إدارة البحوث والدراسات خاصة بـ :

- إنجاز الاستشارة الشبابية الدورية واستغلال وتقييم نتائجها،

- تنظيم استشارات قطاعية في مجالات ذات علاقة بمشاكل الشباب،

- القيام بدراسات وبحوث علمية واستشرافية وعمليات سير آراء

حول واقع وأفاق قطاع الشباب بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- رصد المؤشرات وتحليل المعلومات والمعطيات المتصلة بالشباب،

- تنظيم الندوات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة بالشباب.

وتحتوي إدارة البحوث والدراسات على :

- الإدارة الفرعية للدراسات وسير الآراء وتضم مصلحتين :

- مصلحة الرصد والتحليل،

- مصلحة الندوات والتظاهرات.

الفصل 9 - يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام للمرصد :

- إعداد ميزانية المرصد ومتابعة تنفيذها،

- تسيير الإدارة ومسك ومتابعة كل الملفات المتعلقة بمالية المرصد،

- التصرف في الأعوان والمعدات والسهر على صيانتها.

الفصل 10 - مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية مكلف بتنمية

التعاون مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة وطنيا ودوليا ويلحق مباشرة بالمدير العام للمرصد.

الفصل 11 - يسمّى مدير الإعلام والتوثيق ومدير البحوث

والدراسات بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية

البدنية، ويتمتعان في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لمدير

إدارة مركزية.

ويسمى الكاتب العام ورئيس مكتب التعاون الدولي والعلاقات

الخارجية وكاهية مدير الإدارة الفرعية للاتصال والحوار مع الشباب

وكاهية مدير الإدارة الفرعية للدراسات وسير الآراء بأمر وذلك باقتراح

من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ولهم رتبة وامتيازات كاهية

مدير إدارة مركزية.

ويسمى رئيس مصلحة التوثيق والنشر ورئيس مصلحة الإعلامية

وتراسل المعطيات ورئيس مصلحة الرصد والتحليل ورئيس مصلحة

الندوات والتظاهرات بأمر، وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة

والتربية البدنية ولهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 12 - يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري

يتولى رئاسته ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة النقل،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

ويتولى الكاتب العام للمرصد كتابة المجلس.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من الوزارات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع وذلك بصفة استشارية.

الفصل 13 - تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة حول :

- مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،

- صفقات المواد والخدمات،

- الشراءات والتفويتات والتبادل وتسويق العقارات وكذلك قبول

الهبات والوصايا،

- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسيير المرصد يرى المدير

العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 14 - يجتمع المجلس الإداري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 15 - يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات التقييمية أو الاستشارية مجلس علمي يتولى رئاسته ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

- ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي،

- ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

- ممثل عن المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية،

- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،

- ممثل عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب.

ويتولى مدير البحوث والدراسات بالمرصد كتابة المجلس.

يتم اختيار أعضاء المجلس من بين الكفاءات المختصة في المجال وتقع تسميتهم بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه وذلك بصفة استشارية.

الفصل 16 - تتمثل مهمة المجلس العلمي خاصة في :

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،

- إقتراح الأهداف وتخطيط البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث للمرصد،

- متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدد الإنجاز وتقييم نتائجها،

- دراسة واقتراح الترشيحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،

- إبداء الرأي في الصيغ النهائية للبحوث والدراسات والتقارير العلمية للمرصد،

- اقتراح إحداث وحدات بحث أو تحويلها أو حذفها،

- الإجابة عن كل طلب رأي علمي مقدم من طرف وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بالشباب.

الفصل 17 - يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 14 من هذا الأمر بالنسبة للمجلس الإداري.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 18 - تتكوّن موارد المرصد من :

- اعتمادات من ميزانية الدولة،

- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،

- الأموال الممنوحة للمرصد من طرف الدولة أو الجماعات المحلية

أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

. الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

. الموارد المختلفة وكل مقايض أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 19 . تشتمل مصاريف المرصد على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد .

الفصل 20 . يتم تعيين عون محاسب لدى المرصد الوطني للشباب وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 21 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1084 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1622 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003.

الفصل 22 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1043 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني لأمراض الأعصاب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991

المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992

المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974

المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988

المتعلق بضبط شروط إسناد الوظيفة بالإدارة المركزية والإعفاء

منها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد

2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991

المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة

كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29

مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العاميين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني لأمراض الأعصاب طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1044 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الرازي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33

لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991

المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 116 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993

المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،